

عمدة القاري

بين الشركاء قوله وصرفت بالتخفيف والتشديد أي منعت وقال ابن مالك أي خلصت وثبتت من الصرف وهو الخالص قال ولا شفعة لأنه صار مقسوما وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة وقد ذكرنا فيه من الخلاف وغيره غير مرة .

وقال بعض الناس الشفعة للجوار ثم عمد إلى ما شدده فأبطله وقال إن اشترى دارا فخاف أن يأخذها الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار وله أن يحتال في ذلك .

هذا تشنيع آخر على أبي حنيفة وهو غير صحيح لأن هذه المسألة فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد فأبو يوسف هو الذي يرى ذلك وقال محمد يكره ذلك وبه قال الشافعي قوله للجوار بكسر الجيم وضمها وهو المجاورة قوله ثم عمد إلى ما شدده بالشين المعجمة ويروى بالمهملة وأراد به إثبات الشفعة للجوار قوله فأبطله يعني أبطل ما شدده ويريد به إثبات التناقض وهو أنه قال الشفعة للجوار ثم أبطله حيث قال في هذه الصورة لا شفعة للجوار في باقي الدار وناقض كلامه قلت لا تناقض هنا أصلا لأنه لما اشترى سهما من مائة سهم كان شريكا لمالكها ثم إذا اشترى منه الباقي يصير هو أحق بالشفعة من الجار لأن استحقاق الجار الشفعة إنما يكون بعد الشريك في نفس الدار وبعد الشريك في حقها قوله إن اشترى دارا أي إذا أراد اشتراءها .

6977 - حدثنا (علي بن عبد الله) حدثنا (سفيان) عن (إبراهيم بن ميسرة) قال سمعت (عمرو بن الشريد) قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع للمسور ألا تأمر هاذنا أن يشتري مني بيتي الذي في داري فقال لا أزيده على أربعمائة إما مقطعة وإما منجمة قال أعطيت خمسمائة نقدا فمنعته ولولا أنني سمعت النبي يقول الجار أحق بسقبه ما بعته أو قال ما أعطيتكه .

قلت لسفيان إن معمرا لم يقل هاذنا قال لاكنه قال لي هاذنا .

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وإبراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي وعمرو بن الشريد بالشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة الثقفي والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وبالواو ثم بالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل القرشي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي وهو ابن ثمان سنين وسمع من النبي وحفظ عنه وفي حصار الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير

أصابه حجر من حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو ابن اثنتين وستين وأبوه مخرمة من مسلمة الفتح وهو أحد المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم مات بالمدينة سنة أربع وخمسن وقد بلغ مائة سنة وخمس عشرة سنة وسعد هو ابن أبي وقاص وهو خال المسور المذكور وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم القبطي .

قوله ألا تأمر هذا يعني سعد بن أبي وقاص والمراد أنه يسأله أو يشير عليه قال الكرمانى وفيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قوله بيتي الذي في دارى كذا في رواية الأكثرين بالإفراد وفي رواية الكشميهني بيتي اللذين بالتثنية قوله إما مقطعة